

## الدر المختار

على قول المتأخرين المفتى به .

قلت وسيجيء في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسائل وأفتى مفتي دمشق ( فضل  
الرومي ) بأن غالب أراضينا سلطانية لانقراض ملاكها فآلت لبيت المال فتكون في يد  
زراعها كالعارية اه .

وفي النهر عن الواقعات لو أراد السلطان شراءها لنفسه يأمر غيره ببيعها ثم يشتريها منه  
لنفسه .

انتهى وإذا لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال فالأصل الصحة وبه عرف صفة وقف  
المشترأة من بيت المال وأن شروط الواقفين صحيحة